

قرار

رئيس الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٢

بشأن وقف نشاط شركة/ إتش آيه القابضة للاستثمارات المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذار الموجه لشركة/ إتش آيه القابضة للاستثمارات المالية من الهيئة بشأن مخالفة الشركة لأحكام المواد (٧٢) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩، (١٠٢) لسنة ٢٠٠٨ لعدم استكمال قيمة مبلغ التأمين المودع من الشركة لدى الهيئة، وعدم سداد باقي مستحقات الهيئة وعدم قيامها بإزالة المخالفات بعد انتهاء المهلة المحددة بالإنذار، وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية للإلزام والمؤرخة ٢٠١٨/١١/١٢.

مفسر

مادة (١): وقف شركة/ إتش آيه القابضة للاستثمارات المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة أسبوع إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠١٨/٩/٦.

مادة (٢): على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار المؤرخ ٢٠١٨/٩/٦ خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضاً مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

مادة (٣): يسري هذا القرار بعد انتهاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وفقاً للمواعيد التي تحددها الهيئة.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦